|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | **الإضافة 23 للوثيقة 117-A** | |
|  | | **29 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** | |
|  | | | |
| جمهورية إندونيسيا | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| بند جدول الأعمال 8 | | | |

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تَعد مطلوبة، مع مراعاة القرار **26 (Rev.WRC‑19)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

مقدمة

نظراً إلى أن الفقرة 1 من "*يقرر كذلك*" من القرار **26 (Rev.WRC‑19)** تبين بوضوح الشروط التي يمكن بموجبها النظر في مقترحات مقدمة من إدارات لإضافة أسماء البلدان إلى الحواشي أو إدراج حواشي لبلدان جديدة في إطار مؤتمر ما:

1 أنه ينبغي ألا ينظر أي مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في إضافة حاشية جديدة أو تعديل حاشية موجودة إلا إذا:

 أ ) تضمّن جدول أعمال هذا المؤتمر على نحو صريح نطاق التردد الذي تتعلق به الإضافة أو التعديل المقترحان لهذه الحاشية؛

ب) أو نظر المؤتمر في نطاقات التردد التي تتعلق بها الإضافات أو التعديلات المرغوب إجراؤها في الحواشي وقرر المؤتمر إجراء تعديلات في هذه النطاقات؛

ج) أو وردت الإضافة أو التعديل في الحواشي على نحو صريح في جدول أعمال المؤتمر كنتيجة للنظر في المقترحات التي تقدمها إدارة أو عدة إدارات مهتمة؛

وفيما يتعلق بالبند 12.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23 المتعلق بإجراء دراسات من أجل إمكانية منح توزيع ثانوي جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) فيما يخص أنظمة السبر الرادارية المحمولة في الفضاء ضمن مدى الترددات حول MHz 45، تود إندونيسيا أن تقترح إضافة اسم بلدها في حاشية الرقم **162A.5** من لوائح الراديو المتعلقة بتوزيع خدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس ثانوي. ويقتصر هذا الاستخدام على تشغيل رادارات رصد خصائص الرياح طبقاً للقرار **(WRC-97) 217**.

المقترح

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD INS/117A23/1

162A.5 *توزيع إضافي*:  يوزع نطاق التردد MHz 68‑46 أيضاً لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس ثانوي في البلدان التالية: ألمانيا والنمسا وبلجيكا والبوسنة والهرسك والصين والفاتيكان والدانمارك وإسبانيا وإستونيا والاتحاد الروسي وفنلندا وفرنسا وإندونيسيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا ولكسمبرغ ومقدونيا الشمالية وموناكو والجبل الأسود والنرويج وهولندا وبولندا والبرتغال والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة وصربيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا. ويقتصر هذا الاستعمال على تشغيل رادارات رصد خصائص الرياح وفقاً للقرار **217 (WRC-97)**.(WRC-23)

الأسباب: قامت إندونيسيا بوضع رادار رصد خصائص الرياح في عدة مواقع على طول الخط الاستوائي لمراقبة المناخ الجوي كمساهمة قيّمة في الشبكة العالمية التي تدرس الأحوال الجوية. ويرسل رادار رصد خصائص الرياح الحالي موجة راديوية مكثفة تبلغ 47 MHz لمراقبة الرياح والاضطرابات الجوية بشكل فعال، مما يخدم الغرض المتمثل في مراقبة المناخ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ